مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/111
ISSN: 2437-0584/ EISSN: 2437-0584
المجلد 07 ،العدد 03 ديسمبر ،2021 ص – ص375-398

الاجتهاد بالرأي عند الإباضية خلال القرون الهجرية الثلاثة الأولى– قراءة كرونولوجية نقدية–

The diligence of opinion of the Ibadis during the first three Hijri centuries, a chronological and critical reading

جابر فخار(*)
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر
djabir47@gmail.com

أ.د مصطفى باجو
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر
mubajou@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 27 /2021/05 **تاريخ القبول:** 20 /2021/12 **تاريخ النشر:** 05 /2022/02

الملخص

تطرق المقال إلى دراسة الموقف العام للمدرسة الإباضية الأولى من الاجتهاد بالرأي، وموقعها بين مدرستي الرأي والأثر، وذلك ببحث مكانة الرأي والقياس لدى أبرز أعلام هذه المدرسة. وقد اختارت الدراسة القرون الثلاثة الأولى محددا زمنيا، والبصرة وعُمَان محددا مكانيا. وكان المنهج استنباطيا تحليليا للنصوص، ونقديا لبعض المفاهيم والمقولات المنسوبة إلى الإباضية في هذا المجال.

وقد أسفر البحث عن نتائج تتجلى أهمها في نقد التصنيف العام للمدرسة الإباضية إلى رأي أو أثر، واختيار التصنيف التدقيقي وفق مناهج أعلامها في الاجتهاد. كما توصلت الدراسة إلى تطور الاجتهاد بالرأي عندهم، والمتمثل في دليل القياس، ليكون أكثر حضورا عند إباضية عمان خلال القرن الثالث، ويستقر العمل به خلال القرن الرابع.

الكلمات الدالة: الإباضية؛ الفقه؛ الاجتهاد بالرأي؛ القياس؛ التعليل

Abstract:

The article touched upon the study of the general position of the first Ibadi school of ijtihad by opinion, and its location between the two schools of opinion and Hadith and knowing the status of Qiyas among the most important scholars of Ibadism. The study chose the first three centuries as a chronological determinant, and Basra and Oman as a spatial determinant.

The approach adopted was an analytical deduction of the texts, and a critical point of some concepts and visions attributed to the Ibadis in this field.The most important results of the research are represented in the criticism of the general classification of the Ibadi school into an opinion

* المؤلف المرسل.

or Hadith, and the choice of auditing classification according to the methods of its scholars. The study also found the development of the Qiyas guide for them, to be more present at the Ibadis of Oman during the third century.

Keywords: Ibadism; Jurisprudence; Qiyas; Reasoning; Analogical diligence.

1. مقدمة :

عرف الفقه الإسلامي خلال القرنين الأولين ظاهرة انقسام الحواضر العلمية إلى اتجاهين رئيسين هما: مدرسة الرأي بالعراق، ومدرسة الأثر بالحجاز، وهو تعبير عن الأنماط العامة في الاجتهاد الفقهي لدى أعلام كلٍّ من المدرستين؛ حيث إن الأول يشير إلى اتساع مساحة الرأي، وتعقل الأحكام في التفكير الفقهي، بينما يشير الآخر إلى النزوع نحو الالتزام بالنص، سواء كان وحيا أو أقوالا مأثورة عن الصحابة.

في خضم هذا التدافع الفكري، يدفع البحث نحو السؤال عن موقع المدرسة الإباضية الأولى من هذا التقسيم، وذلك من خلال البحث عن مكانة الرأي والقياس عند أعلام هذه المدرسة.

وهدف الدراسة يكمن في محاولة معرفة الاتجاه الفقهي العام في الاجتهاد بالرأي عند الإباضية، منذ النشأة إلى القرن الثالث الهجري، ورصد مكانة الرأي ودليل القياس وحضورهما في منظومة الاجتهاد.

أما المنهج المعتمد فهو استنباطي تحليلي، وذلك بتتبع مصطلحي الرأي والقياس عند أبرز أعلام هذه المدرسة، مع تحليلٍ لأهم النصوص والمضامين المتعلقة بقضية البحث.

كما نحت الدراسة نحو نقد ما توصلت إليه الدراسات السابقة من جهة، وكذا ما نسب إلى الإباضية من مقولات متعلقة بمنهج الاجتهاد وخصائصه.

أما محددات الدراسة فقد اتخذت البصرة وعُمَان محدِّدًا مكانيا، كما اختارت القرون الثلاثة الأولى محدِّدًا زمانيا؛ لأنها تشكل فترة التأسيس، ورسم أهم معالم هذه المدرسة الفقهية، كما تمثل الأرضية الأولى لبناء أصولها وقواعدها في الاجتهاد.

وهنا تكمن أهمية البحث في تطرقه إلى مرحلة مهمة من تاريخ نشأة الفقه الإباضي وتطوره عبر الزمن، وذلك بالوقوف عند مدى حضور النزعة العقلية في الاجتهاد، من خلال معرفة موقف أبرز علمائها من إعمال الرأي والقياس في استنباط الأحكام، لكونهما المسلك المعبر عن معقولية الشريعة، والمدخل الأساس نحو تأويل نصوصها وتعليل أحكامها.

لعل هذه الدراسة تفتح المجال لبحوث أوسع، ونظرات أعمق، تنخل تراث هذه الفترة، وتنقب في نتاج أعلامها مشرقا ومغربا، لتصنع صورة شاملة ومتكاملة عن منهج هذه المدرسة في مرحلة التأسيس.

أما مفاصل البحث فقد اشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ احتوت المقدمة على التعريف بالموضوع وأهميته، وإشكالية البحث ومنهجه. وتطرق المبحث الأول إلى نقد تقسيم المدارس الفقهية الأولى إلى رأي وأثر، وتناول المبحث الثاني مكانة الرأي والقياس عند الإباضية خلال القرن الأول والثاني الهجريين، وخصص المبحث الثالث للحديث عن مكانتهما عند علماء عمان خلال القرن الثالث. واشتملت الخاتمة على نتائج البحث وتوصياته.

2. مدرستا الرأي والأثر في الفقه الإسلامي: نقد المفهوم:

تعارف لدى دارسي تاريخ الفقه الإسلامي ظهور اتجاهين فقهيين أوائل القرن الثاني للهجرة، وهما مدرستا الرأي والأثر، حيث تمركزت الأولى في العراق، والأخرى بالحجاز، وكانت أسباب الاختلاف ترجع إلى عوامل حضارية تتعلق باختلاف البيئة من جهة، وتعدد مرجعيات كل مدرسة من الصحابة، وتباين مناهجهم في الاجتهاد من جهة أخرى.

إلا أن اصطلاح "الرأي والأثر" وربطه بالبيئة والجغرافيا ولَّد نوعًا من الخلط والاشتباه في المفهوم؛ حيث تشير الروايات التاريخية إلى شيوع الأخذ بالرأي والأثر لدى أعلام كلٍّ من المدرستين، بل اتسم بعض أعلام مدرسة العراق بالتزام الأثر، كعامر الشعبي (ت104هـ)، وابن سيرين (ت110هـ). وفي مقابل ذلك كان الرأي سمةً لدى بعض أعلام مدرسة الحجاز، كسعيد بن المسيب (ت93هـ)، وعروة بن الزبير (ت93هـ)، وربيعة بن أبي عبد الرحمن (136هـ).

إضافة إلى ما اعترى مصطلح "الرأي" من تمدُّدٍ في المفهوم، وتغيُّرٍ في الدلالة، كان ذلك حريًّا أن يحدَّد مدلول هذا المصطلح حسب سياقه التداولي في زمن معين، وهذا ما نوَّهت به بعض الدراسات المعاصرة[1].

لذا كان اصطلاحا "الرأي" و"الأثر أو الحديث" محلَّ نقد من بعض الدارسين[2]، على اعتبار أن الرأي والأثر ظلاَّ ركيزتين في التفكير الفقهي لدى مدرستي الحجاز والعراق خلال القرن الأول إلى منتصف القرن الثاني؛ إذ «ما من إمام منهم إلّا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلّا وقد تبع الأثر»[3].

وممن نبَّه إلى هذا الاشتباه أبو زهرة بقوله: «ولقد جرى على أقلام بعض العلماء أن أهل الحديث أكثرهم بالحجاز، وأكثر أهل الرأي كان بالعراق...، والحقيقة أن الرأي كان بالعراق، والحديث أيضا كان به، وكان بالمدينة رأيٌ بجوار الحديث»[4].

إذن، فمدرستا الحجاز والعراق لا تعبِّران عن اختلاف في منهج تفسير النصوص الذي عرف فيما بعد بأهل الظاهر وأهل المعاني؛ ذلك أن مدرسة الأثر (الحجاز) قد تكون أوغل في المعاني واتباع المصالح من مدرسة الرأي (العراق)، وهذا الشبه بينهما سبب الخلط لدى بعض العلماء والدارسين[5].

لهذا لا نوافق العوتبي فيما ذهب إليه عند تعريفه لأصحاب الحديث والرأي بقوله: «أصحاب الحديث: فإنهم سموا بذلك لأنهم أنكروا الرأي والقياس، وقالوا علينا أن نتبع ما روي لنا عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، وما جاء عنهم من الحديث في الفقه والحلال والحرام، وما يجوز لنا أن نقيس بآرائنا؛ فقيل لهم أصحاب الحديث وأصحاب الأثر (...). وأما أصحاب الرأي فإنهم يسمَّون بذلك لأنهم أجازوا الرأي والقياس في الفقه»[6]. وإن كان تعريف أهل الرأي يحتمل ذلك عند بعضهم، فإنَّ أصحاب الحديث لم يكونوا على مذهبٍ واحد في إنكار القياس، وكان الأولى أن يسميهم أهلَ الظاهر.

ومع الإقرار بأخذِ كِلا المدرستين بالرأي، بيد أنهما يفترقان في أمرين أساسين يتعلقان بمنهج البحث الفقهي، وقد نوَّه بهما أبو زهرة بقوله:

«أحدهما: في أن مقدار الرأي عند أهل العراق أكثر منه عند أهل الحجاز. وثانيهما: في نوع الاجتهاد بالرأي؛ فأكثر الاجتهاد بالرأي عند أهل العراق كانوا يسيرون فيه على منهاج القياس، وأما الرأي عند أهل الحجاز فكان يسير على منهاج المصلحة، وقد تبع ذلك أن كثرت التفريعات الفقهية في العراق والإفتاء فيما لم يقع لاختبار الأقيسة...، ولم يوجد ذلك النوع من الفقه بالمدينة؛ لأن الأساس كان المصلحة، وهي لا تتحقق إلا في الوقائع فلا يجيء فيها الفرض والتقدير»[7].

إضافة إلى ما ذكره أبو زهرة، فإن إطلاق مصطلح "أهل الرأي" على مدرسة العراق والتي تزعمها أبو حنيفة (ت179هـ) خلال القرن الثاني كان بسبب أمرين شكَّلا الفارق المنهجي بين المدرستين هما:

أولا: الفقه الافتراضي الذي شهر به أهل العراق، والذي كان نتيجة استعمال منهج القياس باستخراج العلل، وتقعيد الأحكام، وبناء الفروع عليها، بينما تميزت مدرسة المدينة بالفقه الواقعي، وكان من أسسه الاجتهاد المصلحي.

ثانيا: منهج العمل بالآثار؛ حيث كان منهج أهل العراق يحاكمها إلى قواعد العقل والقياس والأصول، على خلاف منهج أهل المدينة. كما أن الآثار في مدرسة الحجاز تشمل أيضا آثار الصحابة، وتعتبر عندهم أصلا مقدَّما وسنة يُعمل بها[8].

لكن مع ملاحظة أن مصطلح "الرأي" في ذلك العصر تحوَّل إلى مدلول سلبي وُصم به مدرسة أبي حنيفة خاصة، وامتد إلى القرون اللاحقة، وقد أورد ابن عبد البر عدة روايات تفيد هذا المعنى، وله كلام طويل نفيس[9].

وحاصل ما تقدم أن التفريق بين المدارس زمن التابعين نسبة إلى المكان (الحجاز–العراق) أضبط وأنفى للاشتباه، وأن اصطلاح "أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث" زمن أئمة الاجتهاد كان يقصد به أساسا التمييز في منهج التعامل مع الرواية من جهة، وكذا منهج التفكير الفقهي بين الافتراض والواقعية من جهة أخرى. وعلى هذا سيكون تناولنا لمكانة الرأي في فقه أعلام المدرسة الإباضية بالبصرة في العنصر الآتي.

3. الرأي والقياس في مدرسة البصرة (ق1-2هـ):

1.3. الإمام جابر وتلاميذه (الطبقة الأولى):

لمعرفة موقف الإمامين جابر بن زيد (ت93هـ) وأبي عبيدة مسلم (ت145هـ) من الرأي، لابدَّ من تحديد مفهومه خلال ذلك العصر، والذي يبدو أن مدلوله وفق ما عرفه معجم مصطلحات الإباضية بأنه: «اجتهاد نظري من عالم بصير في حادثة لم يجد لها حكما في الأصول الثلاثة: القرآن والسنة والإجماع»[10].

لذا فإن الرأي كان يتضمن مختلف أشكال الاستدلال تعليلا للنصوص أو تأويلا لها، أو بالتخريج والقياس على الأصول، وهو ما اصطلح عليه الأصوليون لاحقا بـ "الاجتهاد".

أما الإمام جابر فقد عاش جل حياته في البصرة، إلا أنه كان كثير الترحال إلى الحجاز مكة والمدينة، ولازم فيها شيوخها من الصحابة، خاصة الحبر عبد الله بن عباس، حيث كان لهذه الصحبة أثرها في تكوين شخصيته الفقهية، كما كان لها أثرها في سعة علمه بالسنن والآثار، حتى اعتُبر من الرواة العدول الثقاة لدى أهل الصنعة[11].

إن كثرة ملازمة جابر لمراجع مدرسة الحجاز من جهة، وعلمه بالحديث والآثار من جهة أخرى يجعل منهجه الفقهي أقرب إلى خصائص مدرسة الأثر منه إلى مدرسة الرأي. وفي هذا يقول النامي: «وكانت معرفته الواسعة بالحديث وبفتاوى الصحابة هي ميزة طريقته في الاستنباط. وعنده أن أي فتوى يجب أن تستند إلى القرآن والسنة وآراء الصحابة؛ ثم يدلي برأيه»[12].

وتتأيد هذه الفرضية بما نقل عنه من نصوص تبين موقفه من الرأي، حيث يرى أن آراء الصحابة أولى من رأيه، وآثارهم أولى بالاتباع، حيث يقول: «ورأي من قبلنا أفضل من رأينا الذي نرى، لم يزل الآخِر يعرف للأول فضله، وكان أحق بذلك المهاجرون مع رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان، فقد شهدوا وعلموا، فالحق علينا وطء أقدامهم واتباع أثرهم»[13]، ويقول: «ما أما إلا متعلم متبع آثارا قد وطئت قبلي»[14].

إذن، فإن اجتهاد الصحابة عنده أولى بالاتباع من اجتهاده الخاص، بل يعدُّ فتاويه ما هي إلا راوية لعلم من سبقه من الصحابة، حيث يقول: «ليس من ذلك شيء إلا ما يروي الناسُ عن الناس، وأما من رأي عندنا فنحن في ذلك أنقص رأيا»[15].

هذا، وإن منزلة الصحابة ومرجعيتهم الفقهية كانت محل اعتبارٍ خاصٍّ عند التابعين على وجه العموم، قال الشاطبي: «وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم...، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم»[16].

وعليه يمكن القول إن مساحة الرأي عند الإمام جابر تضيق عند وجود آثار للصحابة، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، ولهذا فهو أقرب إلى مدرسة الأثر منه إلى مدرسة الرأي ولو كان عراقيَّ النشأة. لهذا نخالف من رأى انتماءه إلى مدرسة الرأي اعتبارا بالمكان، وكذا من ذهب إلى كونه وسطا بين مدرستي الأثر والرأي؛ إذ ما من فقيه إلا وفي فقهه نصيب من الرأي والأثر.

كما أنه ليس من الدقة إرجاع خصائص منهج فقيه إلى بيئته العراقية أو الحجازية فحسب؛ إذ لا يلزم كون الإمام جابر بصريًّا أن يكون من أهل الرأي الذي عرف به أهل العراق، فقد كان فيهم علماء يحسبون على أهل الأثر كما سبق بيانه.

وإذا كان جابر ينكر الرأي في مقابلة الأثر، ويفضِّل اجتهاد الصحابة على من بعدهم، فإنه إذا خلت مسألة من نص أو أثر صار للاجتهاد بالرأي مجال عنده[17]، وبتتبع آثاره وأقواله نجد في فقهه تعليل الأحكام، ورعاية المقاصد، والاستدلال بالقياس والأخذ بسد الذرائع[18]، كما كان اجتهاده بالرأي عمليًّا مرتبطا بالواقع بعيدا عن الفقه الافتراضي الذي عرف به أهل الرأي في العراق لاحقا.

وإذا تقرر هذا، فيمكن القول إن المنهج الفقهي عند الإمام جابر تميز بالالتزام بالأثر المتضمن لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وإذا عدم الأثر فثم مجال للاجتهاد بالرأي.

وإذا تقدمنا مع أعلام المدرسة الإباضية إلى بدايات القرن الثاني للهجرة، نجد الإمام أبا عبيدة الذي خلف أستاذه في الإمامة الفكرية للمدرسة الإباضية، حيث يقف موقف المتحفظ من الرأي ومن القياس على وجه الخصوص، إذ روي عنه لما قيل له إن أهل عمان يفتون بالرأي، فقال: «ما نجوا من الفروج والدماء»[19]. فنلاحظ أن أبا عبيدة يبدي تحفُّظه من اقتحام فقه الفروج والدماء بالرأي لدقيق مسائلهما، وخطورة آثارهما. وأما في خصوص القياس فقد روي عنه قوله: «من ذهب في القياس ذهب في الترهات»[20].

إن موقف أبي عبيدة من الرأي والقياس جعله يفضِّل اتباع آثار الصحابة، إذ روى عنه تلميذه أبو المؤرج أنه قال: «إن في اتباع الآثار والاقتداء بالأئمة الفضل والشرف الجسيم»[21]. وقال: «من ليس له أستاذ من الصحابة فليس هو شيء من الدين»، ثم ذكر جملة من الصحابة وقال عنهم: «وعلى آثارهم اقتفينا، وبقولهم اقتدينا وعلى سيرتهم اعتمدنا، وعلى منهاجهم سلكنا»[22].

وإذا كانت آثار الصحابة لدى أبي عبيدة بهذه المكانة فستكون لها الأولوية على الاجتهاد بالرأي كما تضيِّق من مساحته عنده. فقد روي أنه سأله سائل: إن السمن يؤتى به من الأهواز من بلاد المجوس فلم جاز أن يشترى، ولا يجوز أن يشترى الجبن إلا مضمونا؟ فقال أبو عبيدة: «هكذا جاء الأثر في الجبن ولم يجئ ذلك في السمن»[23]، وفي هذا إشارة إلى اتجاهه الأثري، وتجنبه إعمال الرأي بالتعليل.

ولكن هل هذا إنكار منه للقياس جملة وتفصيلا وهل مذهبه فيه مذهب أهل الظاهر؟

إن المتتبع للآثار الفقهية لأبي عبيدة يجد فيها نصيبا من العمل بالقياس، وأما ما أثر عنه في ذم القياس فيحمل على القياس المذموم؛ كأن يكون فيه ردٌّ لما ثبت بالنص، حيث نص على هذا بقوله: «هذا جدال وقياس بخلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فهو الذي يحرم»[24]. وقال في سياق بيانه لأنماط الناس إزاء العبادة والالتزام بطاعة الله: «وإذا كان للإنسان نفس خبيثة ملَّ العمل لله، واستثقل العبادة، فكان أكثر همه الجدال والمراء، فإذا بلغه حديث فيه الرغبة في العمل عارضه بالقياس»[25].

فلم يكن إنكار أبي عبيدة للقياس إنكار أهل الظاهر، بل كان منكرا للقياس الفاسد، وكان من جهة أخرى متحفظا منه خشية التوسع إلى ما لا يسوغ فيه القياس، أو الخطإ في الاجتهاد مما تترتب عليه نتائج ضررية لا يمكن تداركها.

وخلاصة القول في منهج أبي عبيدة الفقهي يبدو أنه كان أميل إلى الأثر، وكان محتاطا من الاجتهاد بالرأي خشية الوقوع في المحظور، لذا كان مجال القياس عنده أضيق، ولعله كان متأثرا بمنهج شيخه الإمام جابر.

وبهذا، يتبين لنا أن الفقه الإباضي منذ النشأة إلى منتصف القرن الثاني تميز بالتزام النص واتباع آثار الصحابة، وتقديمها على الرأي الخاص، وإذا كان للاجتهاد مجال فعند عدم النص والأثر، شرط أن يكون واقعيا، مع تضييق مجاله خاصة عند أبي عبيدة.

2.3. الرأي والقياس عند تلامذة أبي عبيدة (الطبقة الثانية):

يمثِّل القرن الثاني الهجري مرحلة اكتمال البناء للفقه الإباضي؛ حيث تبينت معالمه الرئيسة، واتضحت مناهجه الأساسية. وكان أهم كتاب فقهي حفظ لنا تراث ذلك العهد هو مدونة أبي غانم الخراساني (ق3هـ).

وفي محاولة استجلاء أهم خصائص المنهج الفقهي عند علماء المدونة نجد أنها لا تبعد عن خصائص التأليف خلال القرن الثاني، حيث كان للآثار مكانة خاصة في البناء الفقهي[26]، لذلك تعد المدونة كتاب فقه ورواية معًا.

ومع الآثار نجد حضورا للرأي متمثلا في ظاهرتي الاستدلال بالقياس وافتراض المسائل، ولا شك أنهم قد تأثروا بمدرسة العراق التي تزعمها أبو حنيفة وأصحابه، «وهذه الظاهرة أمر طبيعي مع كل مدرسة فقهية عراقية تقف من الآثار موقفا خاصا، وتقدر النظر، وتستعمل العقل بصورة موسعة»[27].

على أن الفقه الافتراضي في جانبه الإيجابي يعبر عن تطوُّر في بناء علم الفقه، ويدل على بلوغ التفكير الفقهي مراقي في النضج، وذلك بضبط الفروع بقواعدها وعللها، مما أعطى للعقل قدرة على توليد المسائل، وتقليب النظر فيها من مختلف وجوهها، وبناء الأحكام عليها.

أما عن القياس فقد صار مصطلحًا متداولا عند علماء المدونة، يوظف في سياقات عدة، منها المعنى الذي اختص به دليل القياس لاحقا، وهذه الظاهرة تجلت عند الفقيه عبد الله بن عبد العزيز (ق2هـ) على وجه الخصوص[28]، حيث بدا في أقواله أميل إلى منهج مدرسة الرأي. بينما نجد هذه النزعة القياسية أقلَّ عند زميله أبي المؤرِّج عمر السدوسي (حي:145هـ)، والذي كان أكثر اتباعا للأثر[29].

وفي المقابل عُرف عن الربيع بن حبيب (ت175هـ) تمسُّكه بالآثار، وكان متحفظا من مواقف ابن عبد العزيز وأبي المؤرج[30]. إلا أن اعتماده القياس في الفروع الفقهية يفسر اعتباره هذا الدليل حجة يعمل به عند عدم النص، مع تقديمه النص على القياس إذا حصل تعارض بينهما[31].

وفي نظري أنَّ من أهم عوامل الخلاف الذي كان بين الربيع وابن عبد العزيز ترجع إلى مدى حرية الاجتهاد والالتزام بآراء المراجع الأولى للمدرسة الإباضية، حيث كان الأخير أميل إلى حرية الاختيار والترجيح بين الأقوال، ويفسر هذا كثرة مخالفته للإمامين جابر وأبي عبيدة، بينما كان الربيع أكثر ولاء لأفكار الإمامين، وأشدَّ التزاما بآرائهما، لذلك صار أولى بمنصب الإمامة الفكرية للمذهب لأنه يمثِّل الامتداد الفكري لمؤسسي المدرسة.

وعليه، فقد ظهرت في المدرسة الإباضية في هذا العهد نزعتان متباينتان في منهج الاجتهاد وحرية الرأي، لكن ظل القياس دليلا حاضرا لدى كل منهما بين موسِّع ومضيِّق، وهذا لعدة عوامل، يرجع بعضها إلى الخصائص الفطرية والنفسية لدى كلِّ فقيه، وهي سُنة في الاختلاف لا تغيب عن أيِّ مدرسة فقهية.

وممن أثر عنه التحفُّظ من القياس أبو سفيان محبوب بن الرحيل (ت207هـ) تلميذ الربيع؛ حيث روي عنه قوله: «ليس في دين المسلمين قياس، إنما هو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وآثار المسلمين تتبع ويؤخذ بها ويقتدى بها»[32]، ثم استشهد بقول أبي عبيدة السابق: «من ذهب في القياس ذهب في الدمار».

إلا أنه وبالنظر في سياق هذا النصِّ نجده في معرض رد أبي سفيان على هارون بن اليمان (ق2هـ) في مسائل عقدية تتعلق بالأسماء والأحكام، وما يرتبط بها من أحكام الولاء والبراء، إذ شنع عليه اتباعه القياس في هذه المسائل فقال: «إنما يتبع هارون القياس»[33]، كما ينبغي التنبه إلى استعماله لفظ "**دين**" وهو مصطلح عند الإباضية يدل على أصول العقيدة وما علم من الدين بالضرورة مما لا يجوز فيه الرأي ولا الاختلاف[34]؛ لذا فإن قوله: «ليس في دين المسلمين قياس» لا يحمل على عمومه، بل إنكار منه للاستدلال بالقياس في أصول العقيدة.

بناء على ما سبق، فإن ما روي من الآثار في ذم القياس عن بعض الأعلام فالقول فيها قول ابن عبد البر: «وأما ما روي عن السلف في ذم القياس فهو عندنا قياس على غير أصل، أو قياس يرد به أصل»[35].

وعليه، لا يمكن نسبة القول ببطلان القياس بإطلاقٍ إلى أحد أعلام الإباضية الأوائل؛ لأن من القياس ما هو صحيح وما هو فاسد، كما أن الأنظار في القياس تختلف باختلافهم في مجال التعليل من جهة، وفي التسليم بصحة التعدية من جهة أخرى، إذ إن مدار القياس على العلة، وعلى قدر الاختلاف فيها يكون الاختلاف في القياس بين مجيز ومانع. وإن التحليل الأصولي للآثار الفقهية لدى كل فقيه هو المعيار العلمي في معرفة موقفه الصريح من دليل القياس.

4 . الاجتهاد بالرأي والقياس عند إباضية المشرق خلال ق 3:

1.4. خصائص الفقه المشرقي ودور الفقهاء خلال ق3:

اتسم الفقه الإباضي المشرقي في القرن الثالث بخاصية الثراء والتنوع، وقد تجلى ذلك في مظهرين أساسين هما: بروز كوكبة من الفقهاء كوَّنوا مدارس فقهية في حواضر علمية متفرقة، وكان من أثر هذا النشاط العلمي ازدهار التأليف الفقهي، الذي يمثِّل المظهر الثاني؛ حيث برزت في هذا القرن أهم المدونات الفقهية التي صارت عمدة المذهب في القرون اللاحقة، من أهمها جامع الفضل بن الحواري، وجامع ابن جعفر الإزكوي، وجامع أبي قحطان. وقد شكَّل هذا الثراء القاعدة الأساس ليبلغ الفقه الإباضي المشرقي مرحلة النضج والاكتمال في القرن الرابع.

ولعل هذا يعود إلى الاستقرار السياسي المتمثل في الإمامة الثانية (177-280هـ)، إذ تعتبر هذه الفترة من أغنى فترات الحكم بهذا النظام، حيث شكَّل العلماء والفقهاء الدعامة الأساس لشرعية السلطة، والذين قاموا بدورين رئيسين في دولة الإمامة؛ تمثل الأول في تنصيب الأئمة بنظام الشورى (أهل الحل والعقد)، والآخر في تولي القضاء.

وعلى الرغم من أهمية هذا العصر، إلا أننا لا زلنا نفتقد إلى دراسات علمية، تكشف عن خصائص الفكر الفقهي لدى علماء هذا القرن، وتبحث منهجهم في التأليف، وطرائقهم في الاستدلال.

ومع شحِّ المعلومات حول هذه الفترة، فإنَّ ما دوَّنه الباحث مهني التيواجني يظلُّ مِن أهم ما كتب في هذا الشأن؛ حيث يلخص أهم سمات منهج التأليف الفقهي من خلال جامع ابن جعفر فيما يأتي[36]:

1- النظرة الشمولية التكاملية للشريعة الإسلامية؛ فالفقه عندهم هو معرفة النفس مالها وما عليها، بلا فصل بين عقيدة وعبادات ومعاملات وأخلاق.

2- الاعتماد على الرواية والنقل عن آثار العلماء السابقين من علماء المذهب، إضافة إلى أقوال الصحابة والتابعين، وخلوه من ذكر آراء المذاهب الأخرى. وقد يأتي هذا الفقه مجردا نسبيا عن المرويات الحديثية، وقد يكون مختلطا بها ومدعما بالقرآن الكريم، كما أن فيه بدايات لتوظيف دليلي الإجماع والقياس في أبسط صوره.

ومن أهمِّ ما كُتب في خصائص هذا العصر أيضا دراسة المستشرق ويلكنسون في كتابه "الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان"، حيث قدم نظرات تحليلية مهمة حول نمط التأليف ومنهجه منذ التأسيس إلى القرن الخامس الهجري، مع قراءات معتبرة حول تطور مفهوم السنة والأثر عند الإباضية[37]، وعلى أهمية قراءاته وتحليلاته، إلا أنه قد جانب الصواب في بعض المواضع.

من ذلك تصنيفه المدرسة الإباضية الأولى إلى القرن الثالث ضمن مدرسة الرأي، وحجته في ذلك عدم اعتمادهم على كتب الرواية التي ظهرت خلال القرن الثالث حيث يقول: «في الفترة التي يغطيها هذا الكتاب لم تُشكِّل مجموعات الحديث المتداولة المذكورة مراجع معلنة

للإباضية»[38]، كما احتجَّ بظاهرة ذكر أقوال الفقهاء مجردة من الدليل النصي غالبا. غير أن رأيه يناقش من جهتين:

أولا: إن عدم ذكر الدليل مع الرأي لم يكن على إطلاقه عند أوائل الإباضية، وغالبا ما يعتبرون آراءهم هي اتباع لآثار الصحابة وإن لم يصرحوا بأسمائهم، كما أن عدم ذكر الحديث كان نمطا عاما في التأليف الفقهي خلال القرن الثاني.

ثانيا: عدم ذكر الأحاديث المعروفة لدى مدرسة المحدثين كان منهجا في المدارس الفقهية السائدة خلال القرن الثالث، حيث تعتمد كلُّ مدرسة على ثروتها الحديثية المروية عن مراجعها الفقهية، لذلك ظهر تنافس واستقطاب بين مدرسة الفقهاء ومدرسة المحدثين التي برزت خلال هذا القرن. لذا كان الأولى بولكنسون استعمال مصطلح "مدرسة الفقهاء" بدل "مدرسة الرأي".

2.4. الاجتهاد القياسي عند أهم فقهاء هذا القرن:

بعد أن رأينا مكانة الرأي وتطور دليل القياس أواخر القرن الثاني لدى أعلام مدرسة البصرة، ينشأ تساؤل حول سيرورة هذا التطور في المفهوم والممارسة خلال القرن الثالث، وهذا ما لا يمكن الوقوف عليه إلا بدراسة تحليلية لمنطق التفكير الفقهي عند فقهاء هذا العصر، وهو مجال لايزال غائبا –في نظري– عن الدراسات الفقهية المعاصرة. ولكن لا يمنع هذا من الاستهداء ببعض النصوص، والاستئناس بجملة من الشواهد التي تمكن من بناء تصور مبدئي حول هذه المسألة.

ابتداء، ننطلق من فرضية مفادها حضور الاجتهاد بالرأي في الفقه العماني خلال هذا العصر؛ لأنه استمرار لمنهج أُثر عن الجيل السابق، وقد مرَّ سابقا أنه قيل لأبي عبيدة: إن أهل عمان يفتون بالرأي فقال: «ما نجوا من الفروج والدماء»[39]، ولا يبعد أن يكون المقصود بأهل عمان هنا هم حملة العلم الذين تخرجوا من مدرسة أبي عبيدة، والذين أنشأوا هذا الجيل من الفقهاء.

ومما يؤيد هذا، ما يفرزه كل عصر من نوازل اجتماعية أو سياسية، تستوجب على الفقيه أو القاضي استيعاب هذه الحوادث بحكم الشريعة، ولا يمكن ذلك إلا من خلال الاجتهاد بالرأي بمختلف آلياته.

لذا نجد الإمام السالمي ينسب إلى الإباضية العمل بالمصلحة المرسلة، حيث يقول: «وأنت إذا تأملت مذهب الأصحاب –رحمهم الله تعالى– وجدتهم يقبلون هذا النوع من المناسب، ويعللون به لما دل عليه مجملا»[40]، ثم ذكر جملة من آراء العلماء الأوائل التي تخرج على أصل المصالح المرسلة[41].

هذا، وإن كان ابن بركة (حي:361هـ) قد نسب إلى بعض الإباضية إنكار العمل بالقياس في الفروع، واستدل على ذلك بجملة من المسائل التي يرى أن قولهم فيها كان على خلاف القياس[42].

كما ذكر رأيَ هاشم بن غيلان (حي:207هـ) في عدم وجوب الكفارة على المفطر في رمضان بأكل أو شرب، ولم يقس ذلك على الجماع، وقال: «ولما لم يوجب الكفارة هاشم بن غيلان، وترك القياس في هذا الموضوع، ظننا أنه كان ممن لا يرى القياس»[43].

ولكن يردُّ على هذا أنَّ عدم أخذ العالم بالقياس في مسألة فقهية لا يلزم منه إنكاره له مطلقا؛ فقد اختلف الفقهاء في مجالات إعمال القياس، منها مجال الكفارات، حيث أجازه بعض ومنعه آخرون.

وممن قرر اختلاف الإباضية في القياس، العوتبي حيث قال: «واختلف أيضا أصحابنا فيه، فرآه بعض ولم يره آخرون، وممن لم يره محبوب»[44]. وقد مر سابقا تحقيق قول محبوب بن الرحيل في القياس.

وعليه، فإن من منع القياس في مسائل لا يعني إنكاره له جملة؛ لأن لذلك أسبابا يراها الفقيه، منها كون الحكم غير معلل في تلك المسألة، أو لعدم توفر شروط القياس الصحيح، أو لوجود قادح في العلة، أو غير ذلك من الموانع التي تحول دون إجراء عملية القياس.

ورغم ذلك فقد وصل إلينا شيء من ذلك عند قطب من أقطاب هذا القرن وهو أبو عبد الله محمد بن محبوب (ت260هـ)، والذي آلت إليه الإمامة الفقهية والرئاسة العلمية في زمانه خلفا لشيخه موسى بن علي[45]. ونظرا لمكانته العلمية السامقة فقد كوَّن جيلا من الفقهاء نقلوا علمه وحفظوا آثاره، والتي لم يخل منها مصنَّف فقهي لاحق. لذلك تعدُّ مدرسة الإمام محمد بن محبوب حلقة فقهية رئيسة ضمن حلقات تطور المدرسة الإباضية، تستدعي الدراسة الشاملة لمنهجها وآرائها.

ففي مجال الاجتهاد بالرأي نعثر له على شذرات تأصيلية، تكشف عن عقل منهجي في التنظير، ونظر دقيق في التنزيل؛ ففي جانب التأصيل يوضِّح –في جواب له– شروطَ الاجتهاد وضوابط العمل بالرأي سدًّا لباب الأهواء والآراء الفاسدة، قائلا: «والذي أثر أسلافنا –رحمهم الله– ونقلوه إلينا عن علمائهم الأمناء على ما نقلوا وحملوا عنهم وأدوه أنهم قالوا: إنما الحكم والقضاء إنما يجوز لمن كان عالما بكتاب الله وأحكامه وأقسامه وحدوده وفرائضه وسنة رسوله ﷺ وآثار أئمة الهدى»[46]، وفي موضع آخر يقول: «وإنما يجوز النظر بالرأي للحاكم ولمن يشاور فيه من العلماء إذا كان وكانوا على ما وصفتُ لكم من العلم بكتاب الله وأحكامه وأقسامه، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وسنة رسول الله ﷺ، وآثار أئمة الهدى العلماء». ثم يبين أنه من لو تتوفر فيه أهلية الاجتهاد «لم يجز له أن ينصب رأيه حكما بغير هدى ...، ولو كان الرأي جائزا لمن لا يعلم الحق لكان كل من كان يدين برأيٍ مصيبًا»[47].

وإذا كان قد عبَّر في هذا النص عن عملية الاجتهاد بلفظي "الحكم والقضاء"؛ ففي نصٍّ آخر وظَّف مصطلح "النظر بالرأي" للدلالة على الاجتهاد فيما لا نصَّ فيه، حيث بيَّن أنَّ رتبة الرأي من الأدلة الشرعية تحل رابعة بعد الكتاب والسنة وآثار السلف، قال: «فإذا ورد عليه أمر ينظر أمره في كتاب الله، فإن وجد فيه حكما من الله حكم به، وإن لم يكن له حكم في كتاب الله ووجده في سنة رسول الله ﷺ حكم به، وإن لم يجده في سنة رسول الله ﷺ ووجده في آثار أئمة الهدى العلماء حكم به، وإن لم يجده في آثارهم شاور فيه أهل الرأي من المسلمين»[48].

كما يرى أن من أجل تحري الصواب في الاجتهاد، لابدَّ وأن تقوم عملية الرأي على مسلك القياس، قال: «فإذا كان وكانوا كذلك جاز لهم الرأي إذا اجتهدوا فيه وقاسوه على الكتاب أو السنة، أو الأثر، فرأوه أشبه بالحق جاز لهم النظر بالرأي، وإذا لم يكن ولم يكونوا كذلك لم يجز له ولا لهم الرأي»[49].

هذه النصوص التأصيلية وغيرها لابن محبوب تستدعي تحليلا أعمق، وتفحصا أدق، لا تسمح به الضوابط المنهجية لهذا المقال، غير أن المقصود الإشارة إلى بعض الإسهام الأصولي لهذا العالم في ضبط عملية الاجتهاد بالرأي، والذي يعتبر إسهاما مبكرا في علم الأصول.

وعلى ذات النسق نجد لأبي الحواري (ت:ق4هـ) نصًّا في حكم الاجتهاد بالرأي ومجاله؛ حيث يقرِّر إجماع علماء الإباضية على جواز الاجتهاد بالرأي والقياس في مسائل الفروع، على أن يكون المجتهد عالما بالكتاب والسنة وآثار السابقين[50]، ثم قال: «فإذا كان عارفا هذا اجتهد رأيه فيما يحدث بين الناس إذا لم يجد ذلك في الكتاب ولا في السنة ولا في آثار المسلمين»[51].

فمجال الاجتهاد بالرأي هي مسائل الحلال والحرام، دون مسائل الدين، وهي المسائل القطعية التي ثبتت بالكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع[52]، وعليه فقد نص على أن: «من قال في الدين بالرأي والقياس فقد أخطأ وضل عن سواء السبيل»[53].

وهكذا نجد تقاربا بين نصي ابن محبوب وأبي الحواري من حيث التأكيد على أن الاجتهاد بالرأي والقياس مما تعارف عليه علماء المدرسة الإباضية، على أن يكون من أهله وفي محله، إذا لم يجد العالم نصًّا في المسألة من الكتاب أو السنة أو آثار العلماء.

هذا، وفي القرن الرابع بلغ الفقه الإباضي مرحلة النضج على يد الإمامين أبي محمد بن بركة وأبي سعيد الكدمي (حي:361هـ)، وصارت المدرسة الإباضية بإسهاماتهما الفقهية مذهبا فقهيا واضح المعالم، مكتمل البناء أصولا وفروعا.

بعد أن تبين لنا تطور موقف الإباضية من الرأي والقياس خلال القرون الثلاثة الأولى، من الجدير الإشارة إلى مقولة إنكار القياس المنسوبة إليهم.

إذ نجد أبا المعالي الجويني (ت478هـ) في كتابه البرهان يذكر موقف المذاهب والفرق من القياس بقسميه العقلي والشرعي، فيورد الإباضية ضمن منكري القياس الشرعي بقوله: «وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي وجحدوا القياس الشرعي وهذا مذهب النظام وطوائف من الروافض والإباضية والأزارقة ومعظم فرق الخوارج إلا النجدات منهم فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس»[54]، وتبعه الغزالي وغيره[55]. ولا ندري من أين استقى الإمام الجويني هذا التفريق الذي لا وجود له في المصادر الإباضية[56].

أما المستشرق يوسف شاخت (ت1969م) فقد جعل الإباضية ممن أنكر القياس أول الأمر، ثم أقروه أخيرا مصدرا من مصادر التشريع[57].

غير أن هذه المقولات لا تصمد أمام الشواهد والأدلة التي تثبت عمل الإباضية بالقياس منذ القرون الأولى، واعتباره دليلا على الأحكام من حيث الجملة.

5. خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن القول إن منهج المدرسة الإباضية الأولى قام على ركيزتي النقل والعقل، بيد أن مساحة الرأي في المنهج الفقهي انحسرت –في بادئ الأمر– نظرا لاتساع مساحة النص والأثر، لذا كان الميل إلى الأثر أكثر من الرأي، وهذا خلال القرن الأول إلى منتصف القرن الثاني. ثم شهد الرأي تطورا وتوسعا في النصف الثاني من هذا القرن، وفي الفقه العماني خصوصا خلال القرن الثالث، حيث ظهرت بوادر النظر إلى مصالح الأحكام واعتبارها في قضايا النوازل خاصة، لكن مع غياب للمصطلحات الأصولية الدالة على الاجتهاد بالرأي عدا القياس. وفي القرن الرابع –وبفضل إسهامات الإمامين ابن بركة والكدمي– اتَّضحت معالم أصول المذهب، وعرف الاجتهاد بالرأي عموما ودليل القياس خصوصا تطورا نوعيًّا على المستويين النظري والعملي.

ويوصي البحث بدراسة مناهج فقهاء الإباضية خلال القرن الثالث، سواء من المشرق أو من المغرب، ولكن بعد إخراج تراث هذا القرن إلى نور الطباعة، محقَّقا بأيدي خبيرة أمينة.

6. قائمة المراجع:

المعاجم والموسوعات:

1-مجموعة باحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط.2، 1433هـ/ 2012م، 381/1.

2-السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1406هـ/1986م، 270/1.

الكتب:

3-إبراهيم بولرواح، موسوعة الآثار الفقهية للإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط.1، 1438هـ/2017م)، 178/1-179.

4-أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1417هـ/1997م، 457/4.

5-أبو سعيد الكدمي، المعتبر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، 1405هـ/1984م، 205/2-206.

6-ولكنسون جون كرافن، الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ترجمة: هلال بن سعيد الحجري، بيت الغشام، مسقط-سلطنة عمان، ط.1، 2014م، ص468 وما بعدها، 522 وما بعدها.

7-أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1419هـ/1998م، 57/1.

8-عمرو خليفة النامي، دراسات عن الإباضية، ترجمة: ميخائيل خوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 2001م، ص91.

9-إشراف: محمد توفيق رمضان، جامعة دمشق، سوريا، 1436هـ/2015م، ص124.

10- أيمن صالح، أهل الألفاظ وأهل المعاني، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1439هـ/2018م، ص97-98.

11-البوسعيدي صالح بن أحمد، رواية الحديث عند الإباضية، الجيل الواعد، مسقط، ط.1، 1420هـ/2000م، ص111. بكلي إبراهيم، قول الصحابي عند علماء مدونة الإمام أبي غانم الخراساني وأثره في الفروع الفقهية، ماجستير،

12-بالحاج باحماني، القياس عند الإباضية وأثره في الفروع الفقهية، ماجستير، إشراف: مصطفى بن صالح باجو، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 1432هـ/2011م، ص40.

13-جابر بن زيد في كتب الرجال مثل: ابن سعد، محمد بن سعد البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1410هـ/1990م، 133/7.

14-الجيطالي إسماعيل بن موسى، قناطر الخيرات، تحقيق: سيد كسروي حسن، خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1422هـ/2001م، 431/1.

15-حسن دبوز، منهج القياس عند الإمام عبد الله بن عبد العزيز، ماجستير، إشراف: حمزة حمزة، جامعة دمشق، سوريا، 1435هـ/2014م.

16-وائل حلاق: نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ترجمة: رياض الميلادي، ط.1، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2007م، ص116، 164. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي، مصر، 1399هـ/ 1979م، ص39.

17-يوسف شاخت، مادة: أصول، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط.1، 1418هـ/1998م، 845/3.

18-يوسف بن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1414هـ/1994م، 1073/2-1080.

19-محمد الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416هـ/1995م، 383/1.

20-محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت، ص248.

21-مصطفى باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط-سلطنة عمان، ط.1، 1426هـ/ 2005م، ص306-307.

22-مهني التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1419هـ/1998م، ص74. عبد الله بعوشي، الإمام جابر بن زيد ومنهجه في الاجتهاد الفقهي، ماجستير، إشراف: محمد خالد المنصور، الجامعة الأردنية، الأردن، 2004م، ص130.

23-مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه، مطابع الوفاء، المنصورة، ط.1، 1412هـ/1992م، ص443.

24-محمد الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، 1427هـ/2006م، 56/1.

25-محمد بن محبوب، سيرة إلى أهل المغرب، دراسة وتحقيق: ناصر بن علي الندابي، ذاكرة عمان، مسقط-سلطنة عمان، ط.1، 1439هـ/2018م، ص119.

26-محمد بن الحواري، جامع أبي الحواري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، 1405هـ/1985م، 12/1.

27-عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، ط.1، 1399هـ، 750/2.

28-محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت؛ دار الفكر، دمشق، ط.3، 1419هـ/1998م، ص423.

29-سلمة العوتبي، كتاب الضياء، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، داود بن عمر بابزيز الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط.1، 1436هـ/2015م، 257/3.

30-سيف الهادي، مدونة أبي غانم الخراساني: معالم وأعلام، ماجستير، إشراف: إدريس الفاسي الفهري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، ص215.

31-سرحان الإزكوي، كشف الغمة الجامع لأخبار الأئمة، تحقيق: محمد حبيب صالح، محمود مبارك السليمي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط.2، 1434هـ/2013م، 127/3.

32-عبد الله السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بدية-سلطنة عمان، د.ط، 2010م، 210/2.

33-عبد الله بن بركة، الجامع، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، د.ت، 1925/4.

34- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر بن زيد، تحقيق: فرحات بن علي الجعبيري، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط.1، 1434هـ/2013م، ص152.

الهوامش:

[1]- وائل حلاق: نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ترجمة: رياض الميلادي، ط.1، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2007م، ص116، 164. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي، مصر، 1399هـ/ 1979م، ص39.

[2]- وائل حلاق، مرجع سابق، ص118.

[3]- محمد الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416هـ/1995م، 383/1.

[4]- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت، ص248.

[5]- أيمن صالح، أهل الألفاظ وأهل المعاني، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1439هـ/2018م، ص97-98.

[6]- سلمة العوتبي، كتاب الضياء، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني، داود بن عمر بابزيز الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط.1، 1436هـ/2015م، 257/3.

[7]- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص248.

[8]- ينظر: عبد المجيد، مرجع سابق، ص60-61. أيمن صالح، مرجع سابق، ص92.

[9]- ينظر: يوسف بن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1414هـ/1994م، 1073/2-1080.

[10]- مجموعة باحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط.2، 1433هـ/ 2012م، 381/1.

[11]- ينظر ترجمة جابر بن زيد في كتب الرجال مثل: ابن سعد، محمد بن سعد البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.1، 1410هـ/1990م، 133/7. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1419هـ/1998م، 57/1.

[12]- عمرو خليفة النامي، دراسات عن الإباضية، ترجمة: ميخائيل خوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 2001م، ص91.

[13]- جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر بن زيد، تحقيق: فرحات بن علي الجعبيري، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط.1، 1434هـ/2013م، ص152.

[14]- المرجع نفسه، ص145.

[15]- المرجع نفسه، ص107.

[16]- أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1417هـ/1997م، 457/4.

[17]- مصطفى باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط-سلطنة عمان، ط.1، 1426هـ/ 2005م، ص306-307.

[18]- ينظر: مهني التيواجني، أشعة من الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1419هـ/1998م، ص74. عبد الله بعوشي، الإمام جابر بن زيد ومنهجه في الاجتهاد الفقهي، ماجستير، إشراف: محمد خالد المنصور، الجامعة الأردنية، الأردن، 2004م، ص130.

[19]- مجموعة علماء، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1406هـ/1986م، 270/1.

[20]- العوتبي، مرجع سابق، 51/3.

[21]- مبارك الراشدي، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وفقهه، مطابع الوفاء، المنصورة، ط.1، 1412هـ/1992م، ص443.

[22]- إبراهيم بولرواح، موسوعة الآثار الفقهية للإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط.1، 1438هـ/2017م)، 178/1-179.

[23]- محمد الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، 1427هـ/2006م، 56/1.

[24]- باجو، مرجع سابق، ص312.

[25]- الجيطالي إسماعيل بن موسى، قناطر الخيرات، تحقيق: سيد كسروي حسن، خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1422هـ/2001م، 431/1.

[26]- ينظر: البوسعيدي صالح بن أحمد، رواية الحديث عند الإباضية، الجيل الواعد، مسقط، ط.1، 1420هـ/2000م، ص111. بكلي إبراهيم، قول الصحابي عند علماء مدونة الإمام أبي غانم الخراساني وأثره في الفروع الفقهية، ماجستير، إشراف: محمد توفيق رمضان، جامعة دمشق، سوريا، 1436هـ/2015م، ص124.

[27]- التيواجني، مرجع سابق، ص85-86.

[28]- ينظر: حسن دبوز، منهج القياس عند الإمام عبد الله بن عبد العزيز، ماجستير، إشراف: حمزة حمزة، جامعة دمشق، سوريا، 1435هـ/2014م.

[29]– ينظر: سيف الهادي، مدونة أبي غانم الخراساني: معالم وأعلام، ماجستير، إشراف: إدريس الفاسي الفهري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، ص215.

[30]– النامي، مرجع سابق، ص146. التيواجني، مرجع سابق، ص109.

[31]– بالحاج باحماني، القياس عند الإباضية وأثره في الفروع الفقهية، ماجستير، إشراف: مصطفى بن صالح باجو، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 1432هـ/2011م، ص40.

[32]– مجموعة علماء، مرجع سابق، 305/1.

[33]– المرجع نفسه.

[34]– ينظر: أبو سعيد الكدمي، المعتبر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، 1405هـ/1984م، 205/2-206.

[35]– ابن عبد البر، مرجع سابق، 890/2.

[36]– ينظر: التيواجني، مرجع سابق، 123-129.

[37]– ينظر: ولكنسون جون كرافن، الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ترجمة: هلال بن سعيد الحجري، بيت الغشام، مسقط-سلطنة عمان، ط.1، 2014م، ص468 وما بعدها، 522 وما بعدها.

[38]– المرجع نفسه، ص524.

[39]– مجموعة علماء، مرجع سابق، 270/1-271.

[40]– عبد الله السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بدية-سلطنة عمان، د.ط، 2010م، 210/2.

[41]– المرجع نفسه، 210/2-212.

[42]– ينظر: عبد الله بن بركة، الجامع، تحقيق: مصطفى بن صالح باجو، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، د.ت، 1925/4.

[43]– المرجع نفسه، 1101/2.

[44]– العوتبي، مرجع سابق، 43/3-44.

[45]– سرحان الإزكوي، كشف الغمة الجامع لأخبار الأئمة، تحقيق: محمد حبيب صالح، محمود مبارك السليمي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط.2، 1434هـ/2013م، 127/3.

[46]– محمد بن محبوب، سيرة إلى أهل المغرب، دراسة وتحقيق: ناصر بن علي الندابي، ذاكرة عمان، مسقط-سلطنة عمان، ط.1، 1439هـ/2018م، ص119.

[47]– المرجع نفسه، ص120.

[48]– المرجع نفسه، ص120.

[49]- المرجع نفسه، ص120.

[50]- محمد بن الحواري، جامع أبي الحواري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د.ط، 1405هـ/1985م، 12/1.

[51]- المرجع نفسه، 12/1.

[52]- ينظر: الكدمي، مرجع سابق، 26/1. العوتبي، مرجع سابق، 18/3.

[53]- محمد بن الحواري، مرجع سابق، 12/1.

[54]- عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، ط.1، 1399هـ، 750/2.

[55]- محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت؛ دار الفكر، دمشق، ط.3، 1419هـ/1998م، ص423.

[56]- باجو، مرجع سابق، ص312.

[57]- يوسف شاخت، مادة: أصول، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط.1، 1418هـ/1998م، 845/3.